CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.374
16 July 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثامنة عشرة

محضر موجز للجلسة ٣٧٤

المعقودة في المقر، نيويورك،
يوم الأربعاء، ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة خان

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث لبلغاريا (تابع)

تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل . كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر . كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference Services, room DC2 - 750, 2 United Nations Plaza .

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة ، تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٠٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث لبلغاريا (تابع) (CEDAW/C/BGR/2-3)

١ - بناء على دعوة الرئيسة، اتخذت السيدة بريماتاروفا (بلغاريا) مكانها إلى مائدة اللجنة.

٢ - السيدة لين شانقزين: أعادت تأكيد رأي الأعضاء الآخرين بأنه يتعين على الحكومة البلغارية أن تنشئ هيئة تعالج خصيصا قضايا المرأة: فالنساء بوصفهن الأكثر ضعفا بشكل عام والأكثر تضررا من آثار الصعوبات المتأصلة في فترة الانتقال يحتجن لحماية خاصة، ولا يستطيع المجلس الحكومي الدولي الدائم لتنفيذ خطة العمل الوطنية ولا وزارة الخارجية في دورها كجهة وصل أن تولي العناية الواجبة لجميع جوانب قضية مساواة الجنسين؛ ولا يستطيع ذلك مكتب أمين مظالم حقوق الإنسان المزمع إنشاؤه. وقالت إنها تأمل بالإضافة لذلك في أن تذهب الحكومة أبعد من مجرد حماية حقوق المرأة وتقوم بعمل إيجابي وفقا للفقرة (١) من المادة ٤ لمساعدة النساء في تحقيق المساواة.

٣ - السيدة بريماناروفا (بلغاريا): شكرت اللجنة على ملاحظاتها البناءة واهتمامها بحالة البلد. وقالت إنه لا يمكن الآن تناول العدد الكبير من الأسئلة التي طرحها الأعضاء، ولكنهم سيجدون أجوبة كثيرة عليها في الوثائق الأربعة التي ستتاح لهم. وأوضحت الاهتمام الخاص الذي أولته للروما خطة العمل الوطني لعام ١٩٩٦ التي وضعت بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمجلس الوطني للقضايا الاجتماعية والديموغرافية الذي أعيدت تسميته مؤخرا بالمجلس الوطني للقضايا الإثنية والديموغرافية، وقد صدر أيضا تقرير حكومي في شباط/فبراير ١٩٩٧ وفر معلومات هامة عن تعليم الروما ومركزهم، ووضع برنامجا شاركت في إعداده بعض وكالات الأمم المتحدة المتخصصة لحل مشاكلهم. وأضافت أن بلغاريا تعمل على دمج تلك المجموعة الإثنية في المجتمع، وسوف تتعاون مع الاتحاد الأوروبي في هذا الصدد حيث أن نجاح ترشيحها للانضمام للاتحاد الأوروبي يعتمد على تلك الجهود. وأخيرا قالت إن تقارير حكومتها عام ١٩٩٧ للجنة المعنية بحقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري تضمنت أيضا قدرا كبيرا من المعلومات ذات الصلة بشواغل أعضاء اللجنة.

٤ - وقالت في ردها على الأسئلة المثارة في الجلسة ٣٧٣ إن مشروع القانون الرامي إلى إنشاء وظيفة أمين مظالم لحقوق الإنسان سيكون موضوع حلقتين دراسيتين قادمتين: اجتماع أمين مظالم مجلس أوروبا وحلقة عمل لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وقالت أيضا إن حكومتها مدركة للحاجة لإصدار ولاية واضحة عن كيفية معالجة قضايا نوع الجنس. وبالنسبة لإنشاء جهاز خاص للمرأة، قالت إن خطة العمل الوطنية. قد أنشأت وكالة حكومية دولية لذلك الغرض يرأسها وزير الرعاية الاجتماعية. وقالت إن هذا الوزير رجل، ولكنه من المأمول أن يكون للنساء دور في إدارة الوكالة، وأنه لذلك اختيرت وزارة الخارجية التي يشغل فيها

عدد كبير من النساء مناصب عليا، كجهة وصل. وينبغي لذلك ملاحظة أن إصلاح الحكومة، وهو أولوية لانضمام بلغاريا إلى الاتحاد الأوروبي لا زال مستمرا. وهناك قانونان معروضان على البرلمان بشأن الإصلاح الإداري العام وإصلاح الخدمة المدنية، وسيساعد هذا النوع من التشريع في إيجاد مكان ملائم للجهاز الوطني للمرأة.

٦ - وذكرت أن بعض تدابير العمل الإيجابي قد اتخذت بالفعل من أجل المرأة: فقد حدد سن التقاعد بالنسبة للمرأة بـ ٥٥ سنة - تعويضا عن العبء المزدوج لمسؤوليات الأسرة والعمل الذي تتحمله المرأة عادة - مقابل ٦٠ عاما للرجل، بالرغم من أنه يتعين رفع السن في كلا الحالتين للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي. ويحتاج العمل الإيجابي في بعض المجالات إلى إعداد دقيق حتى لا يؤدي إلى تقويض مكاسب رئيسية تحققت بالفعل للنساء في مجالات معينة مثل الهيئة القضائية حيث تحظى المرأة في الواقع بتمثيل زائد. وبالنسبة للحاجة إلى العمل الإيجابي في مجال العمالة، ينبغي توضيح أن رقم ٠٠٠ ٥٠٠ عاطل عن العمل يشمل الجنسين معا، وأن المرأة في الواقع تمتعت بوضع أفضل: ففي ١٩٩٦ كان العاطلون عن العمل من الرجال ٠٠٠ ٢٥٨ مقابل ٠٠٠ ٢٣٢ من النساء. وقد شكل الانتقال المؤلم إلى اقتصاد السوق وما تبعه من إغلاق المؤسسات الحكومية مشقة بالنسبة لجميع الناس في البلد ولكنه لم يكن هنالك تمييز ضد النساء بشكل خاص.

٦ - وأوضحت أنها لا تملك إحصاءات عن العنف ضد المرأة أو الاتجار في النساء أو الدعارة أو الانجذاب الجنسي نحو الأطفال ولكنها تستطيع أن تؤكد للجنة أن الأخيرة ليست من المشاكل الحادة في بلغاريا. وهي جميعها ظواهر جديدة أفرزتها صعوبات الانتقال، كما أن لها أبعادا دولية وإقليمية الأمر الذي يعني أن العمل لمكافحتها ينبغي أن يضطلع به بالاشتراك مع البلدان الأخرى. وقالت إن بلغاريا قد جعلت من ذلك العمل أولوية، وأنها تتعاون بالفعل في جهود دول جنوب شرق المنطقة الأوروبية لمكافحة الجريمة المنظمة على غرار جهود التعاون المماثلة في منطقة بحر البلطيق. وقد تكللت تلك المساعي بالفعل بالنجاح فيما يتعلق بكشف حلقات الجريمة الدولية. وعلاوة على ذلك، وبواسطة العمل المحلي، يتولى فريق عامل من كل من وزارتي الداخلية والعدل والبرلمان التحقيق في شكاوى المواطنين من العنف ضد المرأة. وفي كل تلك القضايا، أدركت الحكومة الحاجة إلى القيام بحملات إعلامية بالاشتراك مع المنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام لرفع مستوى الوعي العام. وربما كان ذلك النوع من الأنشطة أكثر ضرورة من التشريع الجديد فالحكومة ملتزمة قبل كل شيء، بالعمل الوقائي.

٧ - وفيما يتعلق بالسياسة الصحية ذكرت أن بلغاريا تتعاون بشكل وثيق مع البلدان الأخرى ومع الاتحاد الأوروبي في مسائل الإجهاض ومنع الحمل، لا سيما في سياق برنامج تنظيم الأسرة المشار إليها في الفقرة ١٢٢ من التقرير، وكان من المقرر أن يكون برنامجا رئيسيا يبلغ تمويله ٠٠٠ ٢٠٠ وحدة نقد أوروبية (إيكو). وبالإضافة لذلك أخذت الحكومة بنظام جديد للصحة العامة يوفر الرعاية المجانية في المؤسسات الإقليمية، ولكنه نظام انتقالي وسوف تعاد هيكلته بعد سنتين.

٨ - وأوضحت كذلك أن المسنين، ولا سيما المسنات، قد أضيروا ماليا من الإصلاحات الاقتصادية، وقد أنشئت برامج للدعم المالي وعلى وجه التحديد بالنسبة لجميع أولئك الذين أصابهم العوز على ذلك النحو.

٩ - وأضافت إن الاتفاقية رغم أنها لم تنشر في بلغاريا لأسباب تقنية فإن المحكمة العليا قررت مؤخرا أن ذلك لن يؤثر على نفاذها. وفي كل الأحوال فقد ترجمت الاتفاقية وأعلن عنها.

١٠ - وقالت إن مشاكل مرحلة الانتقال كالبطالة والفقر شديدة الوطأة حاليا في بلغاريا نظرا للحالة غير العادية للاقتصاد الكلي - فقد كان معدل التضخم في السنة السابقة ٥٦٠ في المائة - والقيود الاقتصادية القاسية الناتجة عن ذلك. بيد أن الميزانية المقترحة لعام ١٩٩٨ تهدف إلى خفض التضخم إلى ١٦,٨ في المائة، الأمر الذي سيساعد على تحسين الوضع الإجمالي. وأكدت للجنة أن جميع أسئلتها سيتم الإجابة عليها بالتفصيل في نهاية الأمر، وأنها شخصيا ستنقلها مع توصيات اللجنة إلى مجلس الوزراء.

١١ - الرئيسة: أثنت على ممثلة بلغاريا لبيانها الاستهلالي القيم وإجاباتها التي أوضحت الحالة في بلدها. وقالت إن التصديق على معظم الصكوك العالمية المتصلة بالمرأة أمر يستحق الترحيب مثله مثل إدماج الاتفاقية في القانون المحلي وسحب تحفظات بلغاريا على الاتفاقية، وينبغي أن ينظر في إمكانية السماح بالاحتجاج بالاتفاقية في المحاكم.

١٢ - وأوضحت أن شغل بعض النساء لمناصب قيادية لا يغني عن الحاجة للاهتمام بحالة النساء الأضعف ولا سيما المنتميات للثمانين في المائة من البلغار الذين يعيشون تحت خط الفقر. وعلاوة على ذلك لا يعتبر العنف ضد النساء والدعارة مجرد مشاكل إقليمية، بل من المسائل المتعلقة بإنفاذ القانون كما أنها من المشاكل الهيكلية للمجتمع البلغاري. وبما أنه يبدو أن الحكومة على وعي بتلك المشاكل فينبغي لها اللجوء إلى العمل الإيجابي في مجالات مثل العمالة والتخفيف من حدة الفقر لتكافح تلك المشاكل وتكفل للنساء المساواة على صعيد الأمر الواقع. وأعربت عن أملها في أن يوضح التقرير القادم أنه قد تم التصدي لتلك المشاكل.

١٣ - وانسحبت السيدة بريماتاروفا (بلغاريا).

تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية (تابع)

١٤ - السيدة رييل: أبلغت اللجنة عن عقد اجتماع لفريق خبراء تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ في أوسلو بالنرويج بشأن "الأدوار الذكورية والذكورة من منظور ثقافة السلام"، وجمع ذلك اللقاء بين الباحثين والناشطين في مجال السلام ومجال نوع الجنس ليدرسوا معا العوامل المتصلة بنوع الجنس التي تعوق تنمية ثقافة السلام. وأوصى الخبراء، في جملة أمور، بدعم البرامج القائمة على الخدمات المجتمعية بين الرجال والأولاد لمنع العنف ضد

النساء، وبأن تقوم اليونسكو بتجميع دليل عالمي للموارد ومنظمات الرجال العاملة على إنهاء العنف ضد النساء؛ وبتطوير وسائل تدريس المناهج الدراسية والكتب المدرسية لكي تصف السلوك غير العنيف وغير العدواني للرجال. وحث الخبراء على اعتماد إجازة والدية تحت رعاية الدولة علاوة على إجازة الأمومة، وشجعوا الحكومات وقطاع الأعمال والنقابات على تطوير أشكال لحياة العمل لا تتعارض مع الحياة العائلة، وتشمل برامج تدريبية لإنهاء التحرش الجنسي في أماكن العمل. وفي حين أن المشاركين في الاجتماع كانوا أساسا من الرجال والباحثين الذكور، إلا أن توصياتهم كانت هامة بالنسبة للمرأة لأن أدوار الرجال لا زالت محورية فيما يتعل بالمساواة بين الجنسين.

١٥ - السيدة ويدراوغو: أفادت عن اجتماع الخبراء المعني بحقوق المراهقات، الذي عقد في أديس أبابا، إثيوبيا، خلال الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، والذي نظم بالاشتراك مع شعبة النهوض بالمرأة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا. وقالت إن الاجتماع قد كـُرس لثلاثة مواضيع هي: خلق مناخ موات لتحرير المراهقات؛ والحاجة الخاصة لتوفير الحماية الاجتماعية للمراهقات؛ وصحة المراهقات، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية. وخلص الاجتماع إلى أن الدول جميعا عليها أن تصدق على كل من اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأنه ينبغي جعل القانون العرفي يتمشى مع المعاهدات الدولية، وأن من الضروري توفير المزيد من المعلومات النوعية والكمية عن بالمراهقات وعن العوامل التي أثرت على حقوقهن في المجتمع. كما أوصى الاجتماع بوضع برامج خاصة للمراهقات، من أجل حماية وتعزيز رفاههن، وتعزيز قدراتهن.

١٦ - السيد أمور (المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالتعصـُّب الديني): قال إنه كثيرا ما يتعين عليه، أثناء تنفيذ ولايته، أن يعالج قضايا خاصة بمركز المرأة وموقفها فيما يتعلق بالدين. وكثيرا جدا ما تستخدم الحجة القائلة بأن مركز المرأة تمليه حالة البلد الخاصة أو ثقافته الخاصة كذريعة مريحة للإبقاء على حالات التعصـُّب التي تحد من إنسانية النساء وتضعهن في مركز أدنى.

١٧ - وأضاف قائلا إن التحفظات على صكوك دولية معينة تتعلق بمركز المرأة لا يمكن تفسيرها من خلال الاعتبارات الثقافية فحسب، لا سيما وأن الثقافات ليست جامدة، ويجب إجراء تحليل بشأن مركز المرأة في أديان معينة بطريقة ديناميكية. وأعرب عن ارتياعه للموقف الرسمي لبعض الدول إزاء المرأة، مؤكدا أن المجتمع هو الذي يكون مسؤولا في بعض الأحيان عن التمييز ضد المرأة وليس الدولة. ولا يمكن إنهاء التمييز إلا إذا تغيرت المواقف، وهذا معناه أنه يتعيـَّن على المنظمات غير الحكومية، والأسرة، والمدارس، والسلطات الدينية أن تعمل من أجل القضاء على التمييز. ومما يؤسف له، أن المدارس لا تقوم بدورها على أكمل وجه، فقد تبيـَّن له من دراسة استقصائية أجريت مؤخرا للكتب الدراسية أن الصورة التي تقدم بها المرأة للتلاميذ صورة مروعة. ومضى قائلا لقد حان الوقت لكي تساهم المدارس على نحو أكثر فاعلية في نشوء ثقافة لحقوق الإنسان وعدم التمييز ضد المرأة. وعلى الرغم من أن القانون الدولي هو قانون متطور

نسبيا في هـــذا الصدد، فإن الواقع لم يواكب القانون بعـــد، ويلزم تغيير العقلية، فالقانون لا يوفر إلا قوة الدفع الأولى لهذا التغيير.

١٨ - واستطرد قائلا إن المقررين والممثلين الخاصين للجنة حقوق الإنسان يحاولون تنسيق أنشطتهم قدر الإمكان، من أجل ضمان إيلاء عناية خاصة من جانبهم، وهو يؤدون ولاياتهم، لأي شيء قد يحسِّن من مركز المرأة، ولو بصورة طفيفة، ويقضي على التمييز ضدها.

١٩ - السيدة عويج: قالت إن بيان المقرر الخاص قد تناول صلب الموضوع. ومن شأن الحوار الذي ترعاه اللجنة أن يعزز التعاون والتنسيق فيما بين جميع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وأن يرفع من مستوى وعي المجتمع الدولي بشأن المسائل المتصلة بنوع الجنس على وجه التحديد وأن يكشف عن مدى التمييز الذي تتعرض له المرأة في جميع أنحاء العالم.

٢٠ - وتابعت تقول إن الهدف من ولاية المقرر الخاص هو مكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف القائمة على التطرف الديني والتقريب بين الناس من خلال إشاعة ثقافة الانفتاح والتقبل؛ وترتبط موجة التمييز الحالية التي تعاني منها المرأة في بلدان عديدة بالدين، وغالبا ما يمارس العنف ضدهن باسم الدين أو الثقافة الدينية. ولا يتعيَّن إيقاف هذا العنف فحسب، بل يجب منعه من خلال استراتيجية دولية تمارس الضغوط على جميع الدول من أجل وقف الجرائم المقترفة ضد النساء وانتهاك حقوقهن الأساسية. وإن الفهم الصحيح للدين من شأنه أن يساهم في النهوض بالأمم والشعوب؛ وينبغي ألا يستعمل الدين على الإطلاق كذريعة للتخلُّف والظلامية.

٢١ - السيدة كورتي: قالت إنها توافق على أن الخصوصيات الثقافية أو الدينية تستخدم في بعض الأحيان كذريعة لممارسة العنف ضد المرأة. ومن الأمور المخزية حقا أن الدين والثقافة لا يزالان يستخدمان، في نهاية القرن العشرين، للإبقاء على المرأة في المؤخرة. وقالت إن القرن المقبل سيحتاج إلى ثقافة جديدة وحديثة تعزز السلم والمساواة بين الرجل والمرأة. وأعربت عن اتفاقها التام مع المقرر الخاص بشأن ضرورة أن تبث المدارس ثقافة جديدة لحقوق الإنسان. ويساور اللجنة قلق شديد إزاء العدد الكبير للدول التي قدمت تحفظات على الاتفاقية تقوم على أسس دينية. وستحقق الدول تقدما أكبر بكثير في مجال حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، إذا لم تتقدم بتحفظات وخاصة، تلك التي تتعلق بالمواد التي تشكل صلب الاتفاقية. ولذا ينبغي للمقرر الخاص، لدى تنفيذ ولايته، أن يقنع الدول الأطراف بسحب هذه التحفظات.

٢٢ - السيدة أباكا: قالت إن لمسألة التعصب الديني آثارا هامة في الميدان الطبي. فعلى الرغم من أن حرية الدين مكرسة في دستور دول كثيرة، فإن التعصب الديني يهدد، في بعض الأحيان، حقا أساسيا هو الحق في الحياة ذاته. ومثال ذلك الأديان التي تحرم النساء من حقها في أن ينقل إليها الدم. وعندما تتدخل

الحكومة، في بعض الأحيان، يأتي تدخلها بعد فوات الأوان. وسيكون من الأمور المثيرة للاهتمام معرفة عدد النساء اللائي فقدن حياتهن بسبب هذه الأشكال من التعصب الديني.

٢٣ - السيدة غونزاليز: قالت إنه ينبغي جمع معلومات عن الطوائف الدينية المختلفة في الولايات المتحدة الأمريكية التي تنتهك حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة والأطفال. إن مثل هذه الطوائف، التي غالبا ما تصف نفسها بالكنائس، تقترف أعمالا وحشية بحق الكرامة الإنسانية تحت ستار حرية المعتقد والدين.

٢٤ - السيدة خافاتي دي ديوس: قالت إن اللجنة لم يسبق لها على الإطلاق أن حاولت الربط بين المرأة والتعصب الديني، على الرغم من أن الدين كثيرا ما يؤثر على حياة النساء والفتيات منذ الولادة وحتى الزواج وما بعده، بل وعلى كيفية سيطرتهن على أبدانهن وعلى وظائفهن الإنجابية. ويستخدم الدين مرارا وتكرارا لتعزيز مواقف وممارسات اجتماعية تهمش النساء وتحصرهن في مركز المواطنين من الدرجة الثانية في المجتمع. وأضافت قائلة إن تقارير الدول الأطراف تبيِّن أن الدين والثقافة يشكلان الدعامة الايديولوجية لممارسات كثيرة ضارة بالنساء، ويبدو أن مقاومة الدول تكون على أشدها فيما يتعلق بهذين المجالين.

٢٥ - واستطردت قائلة إن العمل الذي يضطلع به المقرر الخاص هو عمل هام للغاية بالنسبة للجنة؛ وطلبت مزيدا من المعلومات عن الدراسة الاستقصائية للمقرر الخاص وتوصياته. وسألت عما إذا كان المقرر الخاص قد نظر في استخدام منظور يراعي نوع الجنس في تحليله للأديان الرئيسية في العالم، ومثال ذلك، ما يتعلق بمسألة استبعاد النساء من عملية صنع القرار وحصرهن في مرتبة أدنى في التسلسل الهرمي الديني. ومن المسائل الأخرى المتصلة بالموضوع احترام النظم العقائدية للسكان الأصليين وأديانهم، باعتبار أن النساء في مجتمعات كثيرة يتقيدن بنظم عقائدية للسكان الأصليين لا تعترف بها الأديان الأخرى التي تقوم على المؤسسات.

٢٦ - الرئيسة: أشارت إلى أن تقريري المقرر الخاص، الواردين في الوثيقتين A/52/477 و Add.1 متاحان لأعضاء اللجنة.

٢٧ - السيد أمور (المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالتعصُّب الديني): قال إنه ليس بالإمكان ادعاء الإيمان بحقوق الإنسان في الوقت الذي يُستثنى فيه نصف الإنسانية - من أمهات وأخوات وبنات - من هذه الحقوق. ويجب تفحص حالة المرأة على الدوام لأنه كثيرا ما يتم التذرع بالاعتبارات الدينية لتبرير التمييز الذي يمارس ضدها. وقال إنه سيطلب رسميا، في تقريره المقبل إلى لجنة حقوق الإنسان، أن تعد اللجنة دراسات خاصة عن مركز المرأة من وجهة نظر الدين. ويعتبر النظر في العلاقة بين الدين والمرأة أمرا ملحا، لا سيما وأنه كثيرا ما تؤدي التحفظات والتصريحات التي قد تقدم أثناء اعتماد الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٢٨ - وأضاف قائلا إنه يوجد في غالب الأحيان ميل إلى الخلط بين الدين والممارسة الدينية والى الحكم على الأديان من خلال ممارساتها، بدلا من الحكم على الممارسات من خلال الأديان. ويتعيَّن أن نضع في الاعتبار أنه ليس كل ما يُفعل باسم الدين ينسجم مع تعاليمه، ومثال ذلك أن الدين الذي يتبع بإخلاص في بلد ما، قد يكون وسيلة لممارسة الظلامية واضطهاد المرأة في بلد آخر.

٢٩ - واستطرد يقول إن حرية المعتقد هي حرية أساسية؛ ولا يملك أحد الحق في فرض معتقد ما على الآخرين. وحرية الاعتقاد، أو عدم الاعتقاد، هي حرية مطلقة ولا يمكن تقييدها، إلا لأغراض القانون والنظام في بعض الظروف المحددة جدا والمحدودة للغاية. ولا يجوز التشكيك في حرية الدين لمجرد أن بعض الأشخاص قد اختاروا إساءة استخدامها. وثمة ميل أيضا للخلط بين الأديان وعقائد الطوائف الدينية؛ فهناك أنواع كثيرة من الطوائف الدينية التي يضم بعضها أشخاصا اتقياء جدا يرغبون ببساطة في العيش على طريقتهم، بينما تتجه بعض الأديان، القديمة أو الأقل قدما، إلى تقييد الحريات والى التدهور إلى أن تصبح عائقا للتقدم وانتشار المعرفة. ويجب أن يراعى دائما الفرق بين حرية المعتقد وحرية المرء في إبداء معتقده. وثمة مسألة أخرى وهي المدى الذي يمكن أن تصل إليه حرية المعتقد. وإن الحق في الحياة هو حق أساسي، لذلك فإن رفض عملية نقل الدم، على سبيل المثال، يعد انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان؛ وعندما يتنازع حقان، فإن الحق في الحياة هو الذي يجب أن يسود.

٣٠ - الرئيسة: قالت إن الهدف الرئيسي للجنة هو تحقيق المساواة، ولا سيما المساواة للمرأة. والسلم والتفاهم والاستقرار عناصر لازمة لتهيئة المناخ لتحقيق المساواة. والتعصُّب الديني له آثار مضعفة للمرأة ومن شأنه أن يعرض حياتهن وحياة أطفالهن للخطر، وقد يصبحن، في بعض الأحيان، شبه سجينات للمجتمع. والثقافة والدين عنصران مترابطان، وهما، وليس أي شكل من أشكال اللامساواة في القانون، اللذان يتسببان في حرمان النساء من حقوقهن الأساسية في أغلب الأحيان.

٣١ - وأضافت قائلة إن هناك نمطا من التحفظات المقدمة على الاتفاقية يقوم على أسس دينية، وخاصة التحفظات المقدمة على المادتين ٢ و ١٦، اللتين تتسمان كلتاهما بأهمية حاسمة. وكثيرا ما تتجاهل هذه التحفظات الرسالة الجوهرية للدين، ويوجد قدر كبير من عدم التساوق في التحفظات المقدمة من شتى الدول استنادا إلى ذات الدين. وأعربت عن موافقتها على أن التثقيف بشأن التسامح الديني هو الحل الوحيد. وقالت إن اللجنة قد قررت فعلا أن تكون مساهمتها في الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في صورة بيان عن التحفظات، وعلى وجه الخصوص تلك التي ترد في إطار المادة ٢ من الاتفاقية. كما أعربت عن موافقتها على الحاجة إلى مزيد من التأكيد على إيجاد طرق لتناول حالات التعصب الديني. وأكدت ضرورة توفير مناخ يسوده التسامح الديني، مما قد يسهم أيضا في تنفيذ الاتفاقية والقضاء على التمييز ضد المرأة.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٠٠